

Distr.: General
19 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والثلاثون

15-4 أيار/مايو 2020

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن أندورا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير ملخص لأربع من ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة⁽¹⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾

2- أوصى مركز مناهضة القتل في العالم بأن تصدق أندورا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽³⁾.

3- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن توقع أندورا وتصدق على معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽⁴⁾.

4- وكررت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، خلال زيارة إلى أندورا في عام 2018، توصيتها بأن توقع أندورا وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل ضمان الرصد المنتظم والوقائي من جانب آلية وقائية وطنية لجميع الأماكن التي يوجد فيها أشخاص مسلوبو حريتهم⁽⁵⁾.

5- وأشار فريق الخبراء المعني بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا إلى أن أندورا ليست طرفاً في اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أو في بروتوكولها لعام 1967⁽⁶⁾.

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-02532(A)



* 2 0 0 2 5 3 2 *

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁷⁾

- 6- أشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، عقب زيارة قام بها إلى أندورا في عام 2016، إلى ضرورة مواصلة التقدم نحو تعزيز الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان⁽⁸⁾.
- 7- وشجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أندورا على تعديل قانون الجنسية من أجل تقليص مدة الإقامة المطلوبة للحصول على الجنسية الأندورية إلى 10 سنوات على النحو المحدد في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية. وأوصت أيضاً بالنظر في سبل إدراج حكم في القانون الوطني يميز الجنسية المزدوجة⁽⁹⁾.

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل الشاملة

المساواة وعدم التمييز⁽¹⁰⁾

- 8- أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن المادة المتعلقة بتقاسم عبء الإثبات عندما تقدّم شكاوى التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الجنسية أو الدين أو اللغة أو الهوية الجنسية أو الميل الجنسي إلى المحاكم المدنية أو الإدارية، لم تُعتمد في القانون، وقدمت توصية في هذا الصدد⁽¹¹⁾.
- 9- وكررت اللجنة الأوروبية أيضاً توصيتها السابقة بإنشاء هيئة مستقلة تتولى مسؤولية تلقي الشكاوى ضد جميع أشكال وسائل الإعلام، ورصد وسائل الإعلام من أجل تحديد أي خطاب عنصري أو تمييزي من خطابات الكراهية⁽¹²⁾.
- 10- وحثت اللجنة أندورا على تعزيز جمع البيانات فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكره المثليين ومغايري الهوية الجنسية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات ظروفاً مشددة للعقوبة لتيسير تحديد الدافع العنصري أو التمييزي وراء ارتكاب الجريمة⁽¹³⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه⁽¹⁴⁾

- 11- رحبت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بتعديل القانون الوطني لكي تقتصر مدة الحبس الانفرادي للمحتجزين البالغين على 14 يوماً كتدبير تأديبي⁽¹⁵⁾. وأوصت بأن تواصل أندورا تعديل أحكامها، حتى لا تطبقها على القصر تحت أي ظرف من الظروف وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45⁽¹⁶⁾.
- 12- وفي أعقاب الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى مقر الشرطة المركزي، كررت توصيتها السابقة بعدم تجاوز مدة الاحتجاز في زنازانات مركز الشرطة 24 ساعة، نظراً لانعدام ضوء النهار في الزنازانات ولعدم وجود ساحة في الهواء الطلق⁽¹⁷⁾.
- 13- وأعربت اللجنة عن استمرار قلقها إزاء عمليات تجريد السجناء من ملابسهم بغرض تفتيشهم الكامل، التي تُفرض عليهم بصورة منهجية قبل زيارات الأسرة وبعدها، وكررت توصيتها بأن تجرى هذه الممارسة استناداً إلى تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة⁽¹⁸⁾.

14- ورحبت اللجنة بالإجراء المعتمد مؤخراً لاستخدام وسائل الاتصال السمعية والبصرية عبر شبكة الإنترنت (سكايب) لتشجيع الروابط بين السجناء وأسرههم. ومع ذلك، ظلت على موقفها الانتقادي إزاء الظروف التقييدية في القاعة حيث تجرى الزيارات⁽¹⁹⁾.

15- وفي أعقاب الزيارة التي قامت بها اللجنة إلى مركز الاحتجاز في لاكميلا، أوصت بأن تضاعف مدة زيارة طبيب الأمراض العقلية والطبيب النفسي في ضوء النسبة المرتفعة جداً من المحتجزين الذين يحتاجون إلى رصد صحتهم العقلية⁽²⁰⁾.

الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية⁽²¹⁾

16- أوفد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعثةً لتقييم الاحتياجات من أجل مراقبة الانتخابات البرلمانية لعام 2019 في أندورا، وأعرب عن مستوى عالٍ من الثقة في نزاهة العملية الانتخابية⁽²²⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽²³⁾

17- في عام 2019، رحب فريق الخبراء المعني بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا باعتماد أندورا القانون 2017/9 بشأن تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، واعتمادها بروتوكول عمل لحماية ضحايا الاتجار بالبشر في عام 2018⁽²⁴⁾.

18- بيد أن فريق الخبراء لاحظ أن أندورا ليست لديها خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وحثّها على اعتماد وثيقة سياسة استراتيجية تركز على تدابير لمنع الاتجار وزيادة الوعي بهذه المسألة وتوفير التدريب للأخصائيين المعنيين، أو إدراج تدابير المنع المذكورة في بروتوكول العمل المعتمد أو في خطة وطنية قائمة⁽²⁵⁾.

19- كما حث فريق الخبراء أندورا على اتخاذ التدابير اللازمة لتدوين جميع أعراض الاتجار بالبشر المنصوص عليها في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في قوانينها الداخلية، ولا سيما الاتجار لأغراض العمل القسري والخدمات القسرية. وحث الفريق أندورا أيضاً على اعتماد تدابير تشريعية تتيح إمكانية تحميل أشخاص اعتباريين المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة أعلاه⁽²⁶⁾.

20- ولاحظ فريق الخبراء زيادة عدد مفتشي العمل، وحثّ أندورا على اتخاذ مزيد من الخطوات الرامية إلى منع الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل، بوسائل منها كفالة أن يتمكن مفتشو العمل، عن طريق اختصاصاتهم، من الإسهام في منع حالات الاتجار لغرض الاستغلال في العمل والكشف عنها، بما في ذلك داخل الأسر المعيشية، ومن خلال مواصلة العمل مع النقابات والمجتمع المدني والقطاع الخاص⁽²⁷⁾.

21- ورأى فريق الخبراء أنه لا يزال من المستبعد جداً أن يتمكن ضحية الاتجار من تلبية المتطلبات العديدة التي تنظم التوظيف في أندورا، فيواجه بالتالي عقبة حقيقية أمام الحصول على تصريح بالإقامة وتصريح بالعمل قبل انقضاء فترة التعافي والتفكير⁽²⁸⁾.

22- وحث فريق الخبراء أندورا على اعتبار الاتجار بالأطفال، أي كل شخص يقل عمره عن 18 عاماً، ظرفاً مشدداً للعقوبة، وفقاً للاتفاقية المذكورة أعلاه⁽²⁹⁾.

23- ورأى الفريق أنه ينبغي أن تضمن أندورا حصول ضحايا الاتجار بالبشر على تعويضات على نحو فعال؛ ورأى أيضاً أنه ينبغي أن تتخذ أندورا مزيداً من التدابير اللازمة لضمان الامتثال لمبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر على المشاركة في أنشطة غير مشروعة، بما يشمل المخالفات الإدارية، عند إجبارهم على فعل ذلك⁽³⁰⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومرضية⁽³¹⁾

24- لاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا في استنتاجاتها بشأن التقرير الذي قدمته أندورا في عام 2017، أن تشريعات أندورا ولوائحها المتعلقة بالصحة والسلامة لا تغطي على وجه التحديد أغلبية المخاطر المهنية. ولاحظت أيضاً أن العاملين لحسابهم الخاص لا يتمتعون بحماية كافية، وأنه لا يوجد أي حكم يقضي بإجراء فحص طبي إلزامي للعاملين الذين تُسند إليهم نوبات ليلية، وأن الحد الأدنى لأجور العمال الشباب ليس عادلاً، وأن بدلات المبتدئين ليست كافية⁽³²⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

25- لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن عدداً من القيود المفروضة على الاستفادة من استحقاقات الضمان الاجتماعي، التي تؤثر على الفئات الضعيفة، قد ألغيت بموجب القانون. وعلى وجه الخصوص، ينص قانون عام 2017 بشأن التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا على أن ضحايا الاتجار وأبناءهم القصر يمكن أن يحصلوا على سداد كامل لقاء الخدمات وأن يُدرجوا في نظم الضمان الاجتماعي الخاصة⁽³³⁾.

26- ولاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحصول على حقوق الضمان الاجتماعي ليست مكفولة لمواطني الدول الأطراف الأخرى في مجلس أوروبا⁽³⁴⁾.

27- ولاحظت اللجنة أيضاً أن الحد الأدنى من الإعانات المرضية واستحقاقات الإصابات المهنية والأمراض المهنية غير كافٍ⁽³⁵⁾.

الحق في مستوى معيشي مناسب

28- لاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن الحد الأدنى للأجور المشترك بين المهن لا يكفل مستوى معيشياً لائقاً لجميع العمال⁽³⁶⁾.

الحق في الصحة⁽³⁷⁾

29- أشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى أن أندورا لديها أحد أكثر الأطر القانونية تقييداً بشأن الإجهاد في أوروبا، وأعرب عن أمله في أن تؤدي المناقشات المقبلة بشأن الإجهاد إلى إلغاء ترجمته، على الأقل في حالات معينة⁽³⁸⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء⁽³⁹⁾

30- رحب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان باعتماد قانون شامل بشأن العنف ضد المرأة، وأعرب عن أمله في أن تساعد اللجنة الجديدة المشتركة بين الوزارات المكلفة بتنفيذ هذا القانون على تحسين تنسيق التدابير في هذا الميدان⁽⁴⁰⁾.

31- ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عدم وجود تدابير تشريعية خاصة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وهو ما يعني أن توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 2013 باعتماد تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى النهوض بالمرأة في الحياة السياسية لم تعالج⁽⁴¹⁾.

الأطفال (42)

- 32- أشار مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان إلى أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتعزيز الحماية العامة لحقوق الطفل. وعلى وجه الخصوص، شجع المفوض أندورا على تصميم وتنفيذ استراتيجية وطنية لحماية حقوق الطفل بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك من المجتمع المدني⁽⁴³⁾.
- 33- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة باتخاذ تدابير لضمان تلقي جميع القصر الموضوعين تحت سلطة الشرطة، فور وصولهم إلى مرافق الاحتجاز، منشوراً إعلامياً يبيّن الضمانات المحددة المنطبقة عليهم. وينبغي أن تكون المعلومات ملائمة للأطفال ومكتوبة بلغة بسيطة وواضحة ومتاحة بلغات مختلفة⁽⁴⁴⁾.

الأشخاص ذوو الإعاقة (45)

- 34- في أعقاب زيارة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى دائرة الصحة العقلية في مستشفى نوسترا سينفورا دي ميريتكسيل (*Nostra Senfura de Meritxell*)، حددت اللجنة بعض أوجه القصور في بروتوكولات تسجيل ورصد استخدام تدابير التقييد الرامية إلى تهدئة المرضى في حالة إصابتهم بأزمة، مثل العزل أو التقييد الميكانيكي أو الكيميائي⁽⁴⁶⁾. وانتقدت اللجنة أيضاً استخدام وسائل تقييد ميكانيكي على الأطفال الصغار، حتى وإن كان ذلك على أساس استثنائي⁽⁴⁷⁾.

الأقليات (48)

- 35- ذكر مجلس أوروبا أن أندورا لم توقع أو تصدق على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية⁽⁴⁹⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

CGNK

Center for Global Nonkilling
Geneva (Switzerland);

ICAN

International Campaign to abolish nuclear weapons
Geneva (Switzerland).

Regional intergovernmental organization(s):

CoE

The Council of Europe, Strasbourg (France);

Attachments:

(CoE-CPT) Report to the Government of Andorra on the visit carried out by the European Committee for the Prevention of Torture from 29 January to 2 February 2018, CPT/Inf (2019) 12; Press release after the visit of Mr. Nils Muižnieks, CoE Commissioner for Human Rights, conducted in May 2016, Ref. CommDH 017 (2016);

(CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance's report on Andorra (CRI(2017)1);

(CoE-GRETA) – Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Andorra, Second Evaluation Round, adopted on 22 March 2019, GRETA (2017) 38;

(CoE-ECSR) Factsheet: Andorra and the European Social Charter, updated March 2019.

OSCE-ODHIR

Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, (Poland);

Attachment:

(OSCE/ODIHR) Needs Assessment Report of 2019, Parliamentary Elections on 7 April 2019.

-
- ² For the relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 83.1, 83.4, 83.5, and 84.1–84.24.
- ³ CGNK, p. 6.
- ⁴ ICAN, p. 1.
- ⁵ CoE-CPT, p. 8.
- ⁶ CoE-GRETA, p. 24.
- ⁷ For the relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras.83.2, 83.3, 83.6, 84.29–84.37, 84.57, and 85.1.
- ⁸ CoE-Commissioner, Ref. CommDH 017 (2016), p. 3.
- ⁹ CoE-ECRI, p. 25.
- ¹⁰ For the relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 84.44–84.46, and 84.48–84.49.
- ¹¹ CoE-ECRI, p. 25.
- ¹² CoE-ECRI, p. 25.
- ¹³ CoE-ECRI, p. 25.
- ¹⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/30/9, para. 84.55.
- ¹⁵ CoE-CPT, p. 5.
- ¹⁶ CoE-CPT, p. 21.
- ¹⁷ CoE-CPT, p. 12.
- ¹⁸ CoE-CPT, p. 22.
- ¹⁹ CoE-CPT, p. 20.
- ²⁰ CoE-CPT, p. 17.
- ²¹ For relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 84.28, and 84.61–84.62.
- ²² OSCE-ODIHR, p. 1.
- ²³ For relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 84.39–84.42, and 86.
- ²⁴ CoE-GRETA, pp. 8-9.
- ²⁵ CoE-GRETA, p. 34.
- ²⁶ CoE-GRETA, p. 34.
- ²⁷ CoE-GRETA, p. 34.
- ²⁸ CoE-ECRI, p. 36.
- ²⁹ CoE-GRETA, p. 34.
- ³⁰ CoE-GRETA, p. 27.
- ³¹ For relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 84.47, 84.51, 84.58, 84.63, 84.64, and 84.65.
- ³² CoE-ECSR, p. 3.
- ³³ CoE-ECRI, p. 25.
- ³⁴ CoE-ECSR, p. 3.
- ³⁵ CoE-ECSR, p. 3.
- ³⁶ CoE-ECSR, p. 3.
- ³⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 84.66, 84.25, and 84.26.
- ³⁸ CoE-Commissioner, p. 3.
- ³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 83.7, 83.8, 84.38, 84.49, 84.50, 84.52, and 84.53.
- ⁴⁰ CoE-Commissioner, p. 2.
- ⁴¹ (OSCE/ODIHR) Needs Assessment Report of 2019, Parliamentary Elections on 7 April 2019, p. 7.
- ⁴² For relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 84.27, 84.59, 84.60, 85.2, and 87.
- ⁴³ CoE-Commissioner, p. 3.
- ⁴⁴ CoE-CPT, p. 11.
- ⁴⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/30/9, paras. 84.67–84.70.
- ⁴⁶ CoE-CPT, p. 27.
- ⁴⁷ CoE-CPT, p. 29.
- ⁴⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/30/9, para. 84.24.
- ⁴⁹ CoE, p. 3.
-